

مسؤولية مالك السفينة

في ضوء احكام القانون الليبي

الدكتور / محمد محمود ولد عبد الله المختار

كلية القانون / جامعة التحدي، سرت

مقدمة

يعرف مالك السفينة على أنه الشخص الذي يمتلك السفينة ويتولى عادة تجهيزها بغية إعدادها للاستغلال البحري، وذلك بتزويدها بالمعون والوقود والأدوات اللازمة لملاحتها، ويشمل التجهيز تزويذ السفينة بالعدد الكافي من البحارة والخبراء الفنيين اللازمين لقيام السفينة بعملها، كما يقوم مجهز السفينة بإبرام عقود النقل والتلمس على السفينة ويسمى في هذا الحالة ب المالك المجهز (1).

ولما كان مالك السفينة عادة هو الذي يقوم بتجهيزها، لذا كثيراً ما يحصل الخلط بين تجهيز السفينة وملكيتها. غير أن مالك السفينة قد يوجرها إلى شخص آخر فيقوم هذا الشخص الذي استأجر السفينة خالية (عارية) بتجهيزها وإعدادها للاستغلال البحري لحسابه الشخصي، فيكون مجهز السفينة في هذه الحالة هو مستأجرها ويطلق عليه المستأجر المجهز، إلا أن القاعدة هي أن مالك السفينة يعتبر مجهزها حتى يثبت العكس (2).

على هذا الأساس سنتناول الموضوع عبر مباحثتين :-

المبحث الأول: مسؤولية المالك المجهز.

المبحث الثاني: مسؤولية المالك المستأجر.

المبحث الأول: مسؤولية المالك المجهز

يعتبر مالك السفينة أو مجهزها مسؤولاً عن أخطائه الشخصية وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فهو يسأل عن أخطائه الشخصية في تفزيذ الالتزامات العقدية، وهو كذلك يسأل مسؤولية تقصيرية عن أخطائه الشخصية كان يترك السفينة تقوم برحلتها البحرية وهي غير صالحة لها. في هذا الصدد قضت المادة 96 من القانون البحري الليبي بأن صاحب السفينة يعتبر مسؤولاً شخصياً عن الالتزامات الناجمة عن الأعمال التي يقوم بها الريان والعقود التي يبرمها أثناء ممارسة صلاحياته القانونية، وهو مسؤول أيضاً عن أفعال الريان والبحارة والسائق وسائر مستخدمي السفينة وعن أخطائهم.

ما نستنتج من هذا النص أن صاحب السفينة يعتبر مسؤولاً عن أخطاء الريان وتابعه في حالة تأديبة وظائفهم أو بسببيها، سواء كانت أخطاء تقصيرية أو تعاقدية. إلا أن طبيعة مسؤولية صاحب السفينة التقصيرية عن أخطاء تابعيه البحريين قد أثارت خلافاً في الفقه، حيث ذهب بعض الشرح (3) إلى أن مسؤولية صاحب السفينة في المادة 96 أعلاه ما هي، إلا تطبيق للمادة 177 (4) من القانون المدني، التي تتعلق بمسؤولية المتبع عن أعمال تابعه.

وتذهب المحاكم المصرية في هذا الاتجاه، بل تشدد في مسؤولية مالك السفينة عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الريان، فقد قضت محكمة الاستئناف المصرية المختلطة⁽⁵⁾ بوجوب التشدد في مسؤولية مالك السفينة في حادث تصادم وقع بخطأ الريان وقد ترك هذا الريان ضحايا هذا التصادم البحري دون أن يبقى في مكانه لتقديم المساعدة لهم لإنقاذهم من الغرق. في حين يرى البعض الآخر⁽⁶⁾ في المادة 96 سلفة الذكر سبباً مستقلاً من أسباب المسؤولية، ويرى هؤلاء أن مسؤولية المتبع عن

أحكام قانونية ————— مسؤولية مالك السفينة في ضوء أحكام القانون الليبي

أعمال التابع حسب النظرية التقليدية تستند إلى أخطاء المتبع في اختيار التابع أو في الإشراف عليه، ولا يمكن تطبيق ذلك على مسؤولية مالك السفينة عن أخطاء تابعيه البحريين ، لأنه لا يمكن افتراض خطأ المالك في هذا الشأن، لأن المالك يختار الريان من بين طائفة معينة تتمتع بمؤهلات خاصة ولا يستطيع المالك أن يناقش في هذا المؤهل، كما أن المالك لا يستطيع في بعض الأحيان حتى اختيار الريان، كما لو مات الريان في الشارع وقام فنصل الدولة التي تتبع لها السفينة باختيار ريان آخر بدلاً عنه، كما أن الريان والتابعين البحريين يعملون بعيداً عن المالك ويقومون بأعمال فنية لا يستطيع المالك التدخل فيها. فالريان كما يقال هو سيد السفينة في عرض البحر وهو المسؤول عن ملحتها وليس لأحد سلطان عليه.

ورغم كل ذلك، فإن مالك السفينة يسأل عن أعماله وأعمال التابعين البحريين، لذلك فسر البعض(7) مسؤولية المالك الواردة في المادة 96 بحري على أساس نظرية تحمل المخاطر، فالمالك حينما يقوم بالاستغلال البحري فإنه يدر عليه ربحاً وفيما ولذلك يكون من العدل أن يتحمل الأخطر والخسائر الناتجة عن هذا الاستغلال، ويذهب الدكتور مصطفى كمال طه إلى تأييد وجهة النظر. التي تعتبر المادة 96 بحري تطبيقاً للأحكام العامة في القانون المدني التي تتعلق بمسؤولية المتبع عن أعمال تابعيه وأن النظرية التقليدية التي تقييم مسؤولية المتبع عن أعمال تابعيه لم تعد تصلح لتفصير أساس هذه المسؤولية لأن علاقة التبعية تتحقق بثبوت السلطة الفعلية للمتبوع في توجيهه ورقابة التابع وإصدار الأوامر إليه. ولا يتغير من الأمر شيء إذا لم يكن المتبع حراً في اختيار التابع مادام له سلطة فعلية في رقابته وفي رقابة توجيهه، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 177 مدني سالف الذكر عندما قالت بأن تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعيه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

ولكي تتحقق مسؤولية المالك عن أعمال تابعيه البحريين يشترط أن يثبت المضرور خطأ التابع ولا حاجة لإثبات خطأ المتبع، كما يجب أن يقع خطأ التابع أثناء تأديبة وظيفته أو بسببها، فلا يسأل المالك عن أخطاء الريان أو التابعين البحريين

الآخرين إذا كانت تلك الأخطاء لا تمت بصلة إلى وظائفهم، كما لو اعتدى أحدهم وهو يتجول في إحدى المدن التي رست فيها السفينة على أحد الأشخاص بالضرب أو ارتكب جريمة سرقة(8) ومسؤولية المالك باعتباره متبعاً تقوم إلى جانب مسؤولية التابع ولا تحجب أي منهما الأخرى. فيحق للمضرور أن يوجه المطالبة إلى أي منهما أو إلى كليهما ولكنه لا يحصل على التعويض إلا مرة واحدة، وللمالك الذي دفع مبلغ التعويض عن التابع الذي ارتكب الخطأ أن يرجع على هذا التابع بما دفع وإن كان الرجوع غير مجدٍ بحيث يقع عبء المسؤولية عملياً على عاتق المالك وذلك لعدم ملاءة التابع، والحاصل عملياً أن المضرور لا يقاوم التابع لعدم ملاءته ولكنه يطلب المالك رأساً، وهو غالباً ما يكون مقتداً على ذلك.

ما تجدر الإشارة إليه أن بعض الفقهاء(9) يميز بين الأخطاء البسيطة التي يرتكبها الربان والتابعون البحريون الآخرون للملك أثناء تأديتهم لعملهم، وبين الأخطاء الجسيمة ويررون عدم مسؤولية الربان والتابعون الآخرين عن أخطائهم البسيطة لأنهم يقومون بأعمال فنية تتطلب عدم محاسبتهم عن مثل هذه الأخطاء وتقتصر محاسبتهم فقط عن الأخطاء الجسيمة، ويترتب على ذلك أنه إذا قاضى المضرور المالك وحصل منه على التعويض فليس للملك حق الرجوع على الربان أو التابع بما دفعه، وإذا كان المضرور قد قاضى الربان أو التابع عن الخطأ الذي ارتكبه وحصل منه على تعويض مجزٍ، فإن للربان أو التابع استرداد ما تم دفعه للمضرور من المالك.

إلا أنه في الواقع لا يمكن التسليم بوجهة النظر هذه في ظل المادة 122 من القانون البحري التي نصت على ما يلي: "إذا أخل الربان بالواجبات المفروضة عليه كان مسؤولاً عن ما يتربّط على ذلك من ضرر قبل من له مصلحة في السفينة (المالك أو المجهز) أو في شحنته (أصحاب البضائع) ولا يكون الربان مسؤولاً في حالة القوة القاهرة أو الحادث الطارئ".

ويستطيع المالك بوصفه متبعاً أن ينفي مسؤوليته عن أفعال تابعيه بنفي رابطة السببية بين خطأ التابع والضرر الذي حصل، ولكن المتبع (المالك) لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته بنفي الخطأ عن نفسه لأن مسؤولية المتبع (المالك) لا تقوم على

أحكام قانونية

مسؤولية مالك السفينة في ضوء أحكام القانون الليبي

أساس الخطأ المفترض في اختيار التابع أو رقبته وتوجيهه، وإنما مصدر مسؤولية المتبع (المالك) هو نص القانون، لأن القانون يعد مصدراً من مصادر الالتزام.

وقد طبق القضاء الفرنسي (10) المادة 1384 مدني فرنسي التي تقابل المادة 181 من القانون المدني الليبي على مالك السفينة واعتبر السفينة من الآلات الميكانيكية التي تتطلب حراستها عناية خاصة بسبب خطورتها واعتبر المالك مسؤولاً عن ما تحدثه السفينة من ضرر للغير بوصفه حارساً لها، وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض من جانب المالك في الحراسة وهو خطأ لا يكلف المضرور بثباته ولا يقبل إثبات العكس.

ويستطيع المالك الذي يعتبر حارساً للسفينة أن يدفع هذه المسؤولية بثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. فقد نصت المادة 181 مدني ليبي على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عن ما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

إن هذا النص يجعلنا لا نؤيد القضاء الفرنسي فيما ذهب إليه من تطبيق المادة 1384 مدني فرنسي التي تقابل المادة 181 مدني ليبي على مالك السفينة، لأن هذه المادة تتضمن أحكاماً عامة. بينما يتضمن القانون البحري نصوصاً تتضمن أحكاماً خاصة قد تتعارض مع الأحكام الواردة في النصوص العامة، من ذلك مثلاً ما نصت عليه

المادة 2/6 من معاهدة بروكسل لسنة 1910 الخاصة بالمصادمات البحرية على أنه: " لا توجد قرائن قانونية على الأخطاء فيما يتعلق بالمسؤولية عن المصادمات البحرية ". كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 181 مدني ليبي تدعم وجهة نظرنا عندما نصت على ما يلي: " هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".
 ولاشك أن أحكام مسؤولية مالك السفينة هي من الأحكام الخاصة، كما أن

تطبيق المادة 181 مدني ليبي على مالك السفينة يعني أن مسؤولية مالك السفينة وفق هذه المادة تصبح مسؤولية شخصية يتحملها المالك مباشرة بوصفه حارساً لها،

ويؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى نصف أهم المبادئ التي جاء بها القانون البحري، وهو مبدأ تحديد مسؤولية مالك السفينة بوصفه متبعاً عن أخطاء الربان والتابعين البحريين الذي نصت عليه المادة 96 بحري.

فليس أسهل على المضرور إذا أراد أن يقادى حق المالك في تحديد مسؤوليته من أن يتتجنب إثارة خطأ الربان لكي يستند إلى مسؤولية المالك بوصفه حارساً للسفينة وفقاً للمادة 181 مدني، وبذلك يصبح المالك مسؤولاً مطلقاً في كافة أمواله ويحرم من حق تحديد المسئولية وهذا يتنافى مع ما كان يطمح إليه المشرع البحري عندما وضع المادة 96 بحري.

يضاف إلى ذلك أن مالك السفينة لا يمكن أن يعتبر حارساً لها بالمعنى الذي يقصده نص المادة 181 ، فهو يعني الإشراف والسيطرة الحقيقة على الشيء لأن حراسة السفينة تكون للربان بمائه من سلطان مطلق في قيادتها وإدارتها ولا سيطرة عليه فنياً فتخرج عن رقابة المالك وإشرافه. هذا عن مسؤولية المالك المجهز فما حدود مسؤولية المالك في حالة التاجر؟ .

المبحث الثاني: مسؤولية المالك المؤجر

سبقت الإشارة إلى أن مالك السفينة عادة هو الذي يقوم بتجهيزها لغرض القيام بالرحلة البحريّة، إلا أن المالك قد يؤجرها إلى شخص آخر يتولى استغلالها في الملاحة البحريّة وبذلك يكون المجهز هو المستأجر. فإذا كان يستغل السفينة شخص غير مالكها فمن الذي يسأل في هذه الحالة عن عقود الربان وأخطائه؟.

إن المادة 96 بحري قد تطرقـت لمسؤولية المالك عن عقود الربان وأخطائه ولم تشر إلى مسؤولية المجهز المستأجر. لذلك ذهب الرأي الغالب في الفقه⁽¹¹⁾ إلى القول إن المالك هو المسؤول دائمـاً أمامـاً ألمـاً الغير عن أفعال الربان وبقيـة الطاقـم وحـجـتهم في ذلك هي أنه في حالة ما إذا أجرـت المالـك السـفـينة مـطـقـمةـ، فهو يـعـتـبر مـسـؤـولاً عـنـ

أحكام قانونية

مسؤولية مالك السفينة في ضوء أحكام القانون الليبي

الأخطاء التصويرية والالتزامات التعاقدية الصادرة من الريان والتي تتعلق بالسفينة والرحلة البحرية، ذلك لأن المالك هو الذي اختار الريان فيسائل عنه مسؤولية الموكل فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية ومسؤولية المتبع، فيما يتعلق بمسؤوليته التصويرية عن أخطائه.

ويرى الدكتور على حسن يونس(12) عدم صحة هذا الرأي لأنه يقوم على أساس غير صحيح، ذلك أن الخطأ في الاختيار الذي تقوم عليه النظرية التقليدية في تأسيس مسؤولية المتبع عن أخطاء تابعه لم يعد صالحًا لتفصير مسؤولية المالك عن أخطاء الريان، بل من أجل قيام مسؤولية المالك عن أخطاء الريان تكون العبرة لمن له التوجيه والرقابة، فإذا كان كل من التوجيه والرقابة ثابتة للمستأجر فيعتبر هو المسؤول عن أخطاء الريان، وإن كانت للمالك فيعتبر هو المسؤول وليس المستأجر، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/177 من القانون المدني الليبي ، حيث نصت على ما يلى: "... وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه ". كما أن صفة التمثيل العامة التي يقررها القانون للريان لا تستند إلى اختيار المالك ولكن إلى حاجة استغلال السفينة فيكون الريان ممثلاً للمجهز الذي يمارس هذا الاستقلال.

أما في حالة ما إذا أجر المالك سفينته غير مقطمة ، حيث يقوم المجهز المستأجر بتعيين رجال الطاقم ، ففي هذه الحالة أيضاً يذهب الرأي الغالب(13) إلى أن المالك يعتبر مسؤولاً عن أعمال وأخطاء الريان وبقية الطاقم وذلك للأسباب التالية:

ـ أن المادة 96 بحري نصت على مسؤولية مالك السفينة عن أخطاء الريان والالتزاماته التعاقدية فتقع المسئولية دائماً على عائق مالك السفينة دون تفرقة بين المالك المجهز والمالك المؤجر.

ـ أن مستقل السفينة في نظر الغير هو مالك السفينة الوارد اسمه في سجل السفن ولا علاقة للغير بالرابطة التعاقدية التي تربط المالك بالمجهز المستأجر في حالة تاجر السفينة، وأن المالك عندما يؤجر السفينة، فإنهما يؤجرها لحسابه وعلى مسؤوليته، ويحق للمالك الرجوع على المستأجر بالمبالغ التي دفعها.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من معارضين له استندوا على الحجج التالية:
 أـ بالنسبة للنقطة الأولى، فإن المادة 96 بحري حينما نصت على مسؤولية المالك لا تعنى حصر المسؤولية بالمالك وحده في كل الأحوال، بل إنها تفترض أن المالك هو المجهز، وهذا هو الوضع الغالب عند وضع معظم التقليдов البحرية، أما تأجير السفينة فهو وضع كان نادراً الوقوع في ذلك الوقت، ولعلها أرادت أن تقول المجهز أيضاً
 كان.(14)


بـ. أما بالنسبة للنقطة الثانية، وهي أن اعتماد الغير على أن مستقل السفينة هو مالكها، فإن كان يصدق على الديون الناشئة عن العقود فهو لا يصدق على الديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية، حيث لا يمكن القول أن الغير المتضرر منح ائتمانه للملك دون المستأجر، وأما القول بأن الملك عندما يؤجر سفينته، فإنما يؤجرها على مسؤوليته، فهذا قول مردود أيضا لأن الملك عندما يؤجر سفينته فهو يقوم بعمل مشروع لا يرتب في ذمته أية مسؤولية(15).

ويعتبر هذا الأمر محسوماً، في ظل القانون البحري الليبي، ففي الوقت الذي أقرت فيه المادة 105 بحري مبدأ تحديد المسئولية بالنسبة لمالك، فإن المادة 105 أعطت الحق لمستأجر السفينة ومجهزها الذي ليس بمالكها الحق في تحديد المسئولية.

الخاتمة

نستخلص مما تقدم أن مسؤولية مالك السفينة تتسع وتضيق بحسب ما إذا كان هو المجهز أم كان المجهز هو المستأجر. ففي الحالة الأولى يعتبر المالك مسؤولاً بصفة شخصية عن كل الالتزامات الناشئة عن العقود التي يبرمها، كما يسأل كذلك مسؤولية تقصيرية في حالات الإهمال التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالغير.

أما في الحالة الثانية نجد أنه في حالة ما إذا ثبتت له السلطة الفعلية في رقبة التابع وتوجيهه، فيكون هو المسؤول عن الأخطاء التقصيرية التي تقع من الريان وأفراد الطاقم وكذلك عن الالتزامات العقدية الناشئة عن العقود التي يبرمها الريان في حدود صلاحياته القانونية. وأما إذا انتفت هذه السلطة الفعلية عن المالك وثبتت للمجهز المستأجر فهو الذي يسأل عن هذه الأخطاء.



الهواش

- (1) عرفت المادة 1/138 القانون البحري الليبي المجهز" بأنه هو كل شخص يتعهد بالقيام بالرحلة البحرية".
- (2) المادة 4/138 من القانون البحري.
- (3) على حسن يونس، أصول القانون البحري. دار النهضة العربية. بدون تاريخ نشر. ص 184 .
- (4) نصت المادة 177 من القانون المدني الليبي: " يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تادية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ".
- (5) استئناف مصرى مختلف، نقلأ عن كمال طه، القانون البحري. الإسكندرية 1995 . ص 188.
- (6) محمد كامل أمين: شرح القانون البحري. ط 2. القاهرة 1945. ص 115.
- (7) مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص 205.
- (8) مصطفى كمال طه: مرجع سابق. ص 208
- (9) روبي، نقلأ عن مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص 208 .
- (10) نقلأ عن مصطفى كمال طه. ص 139 .
- (11) على جمال الدين عوض: القانون البحري. القاهرة 1971. ص 217.
- (12) على حسن يونس: مرجع سابق. ص 195.
- (13) كمال طه: مرجع سابق. ص 299.
- (14) على جمال الدين عوض: مرجع سابق . ص 171 .
- (15) جمال الدين عوض: م.س . ص 279.